قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٣/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين والقرارات ، ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقًا لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

العهـــــدة : النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها ، التى تسند إلى أمين عهدة .

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفـة صراف أو محصـل أو أمين مخـزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهـد ، سواء كان من العامـلين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

الصنـــــدوق : صندوق التأمين الحـكومى لضمـانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق ، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .

(ب) قيمة العهدة التى تسند إلى كل منهم .

(جـ) قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما ، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختـان مـع الشيـك إلى الصندوق فى مـوعـد غايتـه اليـوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

وفى حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا التغيير ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد ، وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه .

مادة ٣ - يعد فى كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم أمين العهدة ووظيفته .

(ب) المرتب أو الأجر الأساسى الشهرى لأمين العهدة .

(جـ) نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .

(د) قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه .

مادة ٤ - على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول فى حالة تحقق أى من الأخطار المؤدية إلى هلاك العهدة أو الانتقاص من قيمتها كليًا أو جزئيًا ، وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدر حكم فيها .

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق فى حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

مادة ٥ - للجهة الإدارية - بموافقة الصندوق - ألا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ما تكون قد اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان مرجع العجز فى العهدة إهمال غير متعمد من جانب أمين العهدة أو سبب خارج عن إرادته بشرط ألا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه .

(ب) إذا صدر حكم جنائى على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات الأمنية أنه معسر وليست له ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

مادة ٦ - يحل الصندوق قانونًا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة ، وللصندوق الحق فى طلب خصم قيمة التعويض من المبالغ المستحقة لأمين العهدة طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

مادة ٧ - تسرى فى شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذى يكون قد سدده الصندوق إلى الجهة الإدارية ، أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ٨ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .

(جـ) التعويضات المستردة .

(د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٩ - تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١٠ - يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمناء العهد وفاء للتعويضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللازمة لإدارة الصندوق .

ويخصص فائض الإيرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق ، وذلك بعد الأخذ فى الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التى تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف ، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافيًا لمقابلة حقوق الجهات .

مادة ١١ - يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها .

مادة ١٢ - يعد الصندوق فى موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن البيانات التى توضح مركزه المالى والبيانات التحليلية الأخرى .

كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالى وعن نشاطه خلال تلك السنة .

وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١٣ - يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق إلى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة .

مادة ١٤ - يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مسئولين عن تطبيق أحكامها ، كل فى حدود اختصاصه .

ويعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار إليها بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهات الإدارية والصندوق بأى تقصير فى سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ١٥ - يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة (١٥١) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه حق التفتيش على الجهات الإدارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتحقق من الالتزام بها .

وزارة : .....

مصلحة : .....

نموذج رقم (١)

بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان

لمدة سنة من ..... إلى ..... سنة ٢٠٠

رقم مسلسل	اسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	جملة ماهيته الشهرية		القيمة التقديرية للعهدة		قيمة العهدة المشمولة بالضمان حد أقصى مائة ألف جنيه		قيمة رسم الضمان					
					نقود أو أوراق دمغة	أدوات أو مهمات	نقود أو أوراق دمغة ١٠٠٪	أدوات أو مهمات ١٠٠٪	المتحصل من الموظف		ما تتحمله الحكومة		الجملة	
			قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														
١١														
١٢														
١٣														
١٤														
١٥														
١٦														

رئيس شئون العاملين

.....

إقـــرار

قرش جـــه

جملة رسوم الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ ..... فقط ....

سددت لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى المدة من ..... لغاية ..... سنة ٢٠٠

تحريراً فى ..... سنة ٢٠٠

رئيس الحسابات

.....